الفصل الخامس

جهود مكافحة الفساد فى مصر والوليات المتحدة الامريكية

obeikandl.com

obeikandl.com

استراتيجيات مناهضة الفساد

تقليل حوافز دفع الرشاوى

نظراً لأن قدرة المنظمات الغير حكومية على مراقبة الفساد في جميع مجالات الخدمات التي تقدمها الدولة محدودة ، وكذلك قدرة الدولة على منع الفساد من خلال قوانين المناقصات والمزايدات واليات الرقابة المالية على الإنفاق الحكومي و أحكام قوانين العاملين المدنيين في الدولة لا تستطيع أن تحقق القضاء على الفساد أذا كانت كمية المنافع التي توزعها منظمات كبيرة أو أذا كانت عناصر التكلفة التي تفرضها الدولة على الوحدات الاقتصادية

أن أحد أوجه الإصلاح الإداري للقضاء على الفساد هو تقليل من كمية المنافع التي تقدمها الدولة ويقدمها العاملين في الجهاز الإداري الحكومي للدولة ، لكن ذلك لا في يلغي أبداً الدعوى إلى تبني إستراتيجية تعمل على منع تقديم أي منافع من الدولة للمجتمع أو تقليص دور الدولة في خلق مجتمع الرفاهية أو يعني ذلك إحجام الدولة عن الحصول على الضرائب الهامة للتنمية الاقتصادية وشل دور الدولة في الرقابة على الوحدات التي تقدم خدمات عامة للمواطنين بهدف تقليل مستوى التكلفة التي تتحملها الوحدات في مقابل الاستجابة لمتطلبات الجهاز الحكومي بالدولة .

كما أن ذلك لا يعني أبدا تحويل المنافع أو المدفوعات التي تقدمها الدولة على القطاع الخاص للقيام بدور الدولة في ذلك ، لأن الأقدام على تلك الخطوة سوف يتحول بالتبعية إلى أرباح احتكارية تحققها وحدات القطاع الخاص التي تقدم منافع للمواطنين.

جهات مكافحة الفساد في مصر

كانت مصر من الدول السباقة في مكافحة الفساد حيث تتعدد آليات مواجهة الفساد.

من أهم أجهزة مكافحة الفساد في مصر جهاز الرقابة الإدارية الذي يسهم بصورة فعالة في جهود مكافحة الفساد ، كذلك توجد بوزارة الداخلية إدارة مباحث الأموال العامة كإدارة متخصصة لمكافحة جرائم المال العام.

كذلك فإن الجهاز المركزي للمحاسبات يقوم بمراجعة كل التصرفات المالية لجميع أجهزة الدولة.

كما توجد في مصر العديد من الأجهزة القضائية التي تقوم بالتحقيق في الجرائم المتصلة بالفساد ومحاكمة مرتكبيها ، حيث توجد نيابة متخصصة في جرائم الأموال ودوائر قضائية للنظر في تلك القضايا والفصل فيها على وجه السرعة، كما يوجد جهاز قضائي متخصص في التحقيق في جرائم الكسب غير المشروع وتقديم مرتكبي جرائم الكسب غير المشروع إلى المحاكم الجنائية . كما توجد هيئة النيابة الإدارية التي تسهم بصورة فعالة في ضبط أي مخالفات مالية أو إدارية يرتكبها أفراد الأجهزة الحكومية ويمكن عرض المنظمات المختصة بمكافحة الفساد في الآتي

- هيئة الرقابة الإدارية
- الجهاز المركزي للمحاسبات
- هيئة النيابة الإدارية

- إدارة مباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية
- الجهاز القضائي

قوانين مكافحة الفساد في مصر

أصدر مجلس الشعب المصري القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال لتأكيد مساهمة مصر في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية وجريمة غسل الأموال وجرائم الفساد

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لعام ٢٠٠٢ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري تتولى مباشرة الاختصاصات الواردة بالقانون.

النظام القضائي ومكافحة الفساد

وجود نظام قضائي مهني ومستقل ضروري جداً للحد من المنصب الرسمي ، وفرض القانون العادل ، وتعزيز ثقة الجمهور والجهات المانحة للإعانات والقروض والمساعدات وللمستثمرين وأذا لم تستطيع المحاكم ملاحقة المسئول الفاسد أو المساعدة في ملاحقة وإرجاع الأموال غير الشرعية، يبقى أي تقدم في مجال مكافحة الفساد بعيد المنال.

القضاء الإداري في مصر

كانت مصر إحدى الولايات الإسلامية الخاضعة للخلافة وبالتالي ينطبق عليها ما كان سائداً في الدولة الإسلامية وكان القضاء يسمى قضاء

المظالم وكان يتضمن قضاء الالغاء وهذا يعني أخذ مصر في هـذه الفتـرة بنظام ازدواج القضاء

وفي العصر الحديث أدت عوامل متعددة لالغاء حكم الشريعة فـي مصر واستقلال مصر عن دولة الخلافة العثمانية في ظل الصراع المحموم للقوى العالمية الكبرى للسيطرة على مصر ، إلى أن انتهى الأمر بالاحتلال الانجليزي لمصر وإعلان الحماية البريطانية لها.

ولقد أثر الكفاح المصري من أجل الاستقلال على الأوضاع القانونية وأعلن الشعب المصري العصيان على الاحتلال ورفع راية المقاومة مطالباً بالاستقلال الكامل وإعادة حقوقه المغتصبة وتعددت رموز الثورة والمقاومة للاحتلال ولقد أنتهت حركة مقاومةٌ الزعيم أحمد عرابي بكارثـة الحمايـة البريطانية على مصر كلما أنتهت ثورة ١٩١٩ بقيادة الزعيم سعد زغلـول بإعلان الاستقلال طبقاً لتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

وفي عام ١٩٤٦ عدلت مصر عن نظام القضاء الموحـد كوسـيلة للفصل في كافة المنازعات سواء بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد وسلطات الدولة وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية حيث أنشأت مجلس ليكون مختصاً بالمنازعات الإدارية فكان اختصاصه محـدداً علـى سـبيل الحصر في البداية ثم أصبح صـاحب الاختـصاص العـام بنظـر سـائر المنازعات الإدارية بعد صدور دستور سنة ١٩٧١ ،وقد مر مجلس الدولـة بمراحل مختلفة وشهد تطورات عديدة ، في ظل قوانين المجلـس المتتاليـة القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٢ وهو القانون المطبق حالياً .

وقد مر القانون بثلاث مراحل كانت المرحلة الأولـى تتـسم بأنهـا مرحلـة الاختـصاص المحـدود بالالغاء وذلك طبقاً للقـانون رقـم

١١٢ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته التي وردت في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وكانت اختصاصات المجلس بدعاوى الالغاء على سبيل الحصر دون أن تكون له ولاية.

المرحلة الثانية : مرحلة المد الاشتراكي وتجاوز الشرعية.

كانت ظروف مصر بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وحتى صدور دستور ١٩٧١ قد أدت إلى محاولة الحد من نطاق مبدأ الشرعية وبالتالي الحد من اختصاص مجلس الدولة بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية بوسائل متعددة تهدف جميعاً إلى تحصين بعض القرارات الإدارية من الخضوع لرقابة مجلس الدولة وقد صاحب المد الاشتراكي حالة من التباهي بمخالفة القانون وتتابعت محاولات تجاوز الشرعية بإصدار تشريعات تحصن بعض القرارات إدارية وتمنع مجلس الدولة من الغائها (من أمثلة ذلك قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩)

وبالتالي شهدت توسعا في إخراج الكثير من المنازعات الإدارية من مجال الرقابة القضائية وتحصينها من دعوى الالغاء الأمر الذي يمثل اعتداء على سيادة القانون وتجاوز الشرعية مما أدى إلى تذمر الرأي العام فتقرر منع مثل هذه التجاوزات بنصوص جريئة تضمنها دستور ١٩٧١ الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١

والمرحلة الثالثة : مرحلة بسط الشرعية

حيث قرر الشعب المصري في مقدمة الدستور أن سيادة القانون

ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ولكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت "

ونصت المادة (٦٤) من الدستور أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة كما تقرر المادة (٦٥) تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

كما تنص المادة (٦٨) التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

وينظم الدستور المصري النظام القضائي المصري طبقاً للمواد الآتية:-

- المادة (١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون.

- المادة (١٦٦)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في تحقيق العدالة

- المادة (١٦٧)

يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم.

- المادة (١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلتهم تأديبياً

- المادة (١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

- المادة (١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية ويحدد القانون أختصاصاته الأخرى.

- المادة ١٧٣

تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية يرعى شئونها المشتركة ، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه.

المحكمة الدستورية العليا

- المادة (١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة

- المادة ١٧٥

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

- المادة ١٧٦:

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم.

- الماد (١٧٧)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون

ولكفالة تنفيذ الأحكام القضائية وضمان التنفيذ الفعلي لأحكام المحاكم الصادرة تطبيقاً لأحكام القانون تنص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على ما يلي

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أستعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة وأحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة.

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي أمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعض مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر أذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.

obeikandl.com

ودراسة وتحليل النصوص سابقة الذكر يوضح أنها تقرر المبادئ الآتية :-

- مبدأ الشرعية أو سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وبالتالي تخضع الدولة لأحكام القانون.
- استقلال القضاء وحصانته ضماناً لحماية حقوق المواطنين وحريتهم
- كفالة حق التقاضي والحصول على الحقوق للجميع .
- حف المواطن في الالتجاء لقاضيه الطبيعي وتكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا.
- استقلال السلطة القضائية
- عدم قابلية القضاة للعزل
- استقلال مجلس الدولة واختصاصه بالفصل في سائر المنازعات الإدارية
- لضمان أنفاذ القانون توقع عقوبة جنائية على كل موظف يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي نهائي
- لا يملك أي مسئول في الدولة تحصين أي عمل أو قرار أداري ويخضع كل الأعمال لرقابة القضاء

ويرى البعض أنه إذا كان تقرير المبادئ السابقة مهماً فإن الأهم من ذلك هو التطبيق الفعلي لهذه المبادئ والالتزام بها وضمان عدم الخروج عليها أو تعطيلها أو التحايل على أحكامها وعلى الالتزام بها فيكون القانون كما يجب أن يكون نافذاً على الجميع دون استثناءات يعود إلى الأوضاع

الاجتماعية أو الاقتصادية أو المراكز الوظيفية.

مصطلح الفساد في القانون المصري

لا يوجد مصطلح الفساد في القانون المصري باعتباره جريمة تأديبية ويوجد في القانون المصري عدة مصطلحات تعبر عن الفساد يجمع بينهـا أنها تربط بين الموظف العام وأدائه لعمله أو سلوكه أثناء العمـل وأحيانـاً خارج نطاق العمل

وقد استخدم مصطلح " المخالفة التأديبية " ومن ذلك قـول المحكمـة الإدارية العليا " إن المخالفة التأديبية هي أساساً مهمة قائمة بذاتها مستقلة عن الهيئة الجنائية (حكمها بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٧)

كما استخدمت أيضاً اصطلاح " الذنب الإداري " فيما ورد بقولها أن تكييف الواقعة مما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب أنما يرجـع إلى تقدير الإدارة (حكمها بتاريخ ٥ يناير ١٩٦٣)

والاصطلاح الأكثر شيوعاً في الفقه والقضاء المصري هو اصطلاح الجريمة التأديبية ومن ذلك قول محكمة القضاء الإداري " لكي تكـون ثمـة جريمة تاديبية تستوجب المؤاخذة وتستحق العقاب يجب أن يرتكب الموظف فعلاً أو إثما يعتبر إخلال بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها (حكـم محكمـة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٥)

ولكن ما هو تعريف الجريمة التأديبية ؟

تنص المادة رقم (٧٨) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقـم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ على أن " كل عامـل يخـرج عـن مقتـضى الواجـب

الوظيفي في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً وطبقاً لنص المادة السابقة يمكن تعريف الجريمة التأديبية بأنها.

" كل خروج عن مقتضى الواجبات الوظيفية أو الظهور بمظهر يخل بكرامة الوظيفة" وتنص أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن " كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون أو يخرج عن مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبية "

تصنيف الجرائم التأديبية في القانون المصري

لم يحدد المشرع المصري على سبيل الحصر كل الجرائم التأديبية ،بل ذكر قاعدة هي اعتبار كل خروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها يعد جريمة تأديبية وبالتالي لا يمكن وضع تحديد شامل لكل الجرائم التأديبية على سبيل الحصر.

ويمكن الجزم بأن كل خروج على ما حددها القانون في المادتين ٧٦ ، ٧٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يشكل جريمة تأديبية ،وبمراجعة نصوص هاتين المادتين نجد أنها جاءت بألفاظ عامة وتقرر واجبات عامة فلا يمكن حصر ما يعد من قبيل الجرائم التأديبية عامة.

وحددت المحكمة الإدارية العليا القاعدة العامة في هذا الشأن ، حيث تقرر أن " قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الأخرى في حصر الوظائف

المؤثمة وتحديد أركانها و أنما سرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم والأفعال المكونة للذنب الإداري ليست محددة على سبيل الحصر وإنما مردها بوجه عام إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها (حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩/١/١٩٩١) وتقرر المحكمة الإدارية العليا أن " تكيف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب أنما مرجعه إلى تقدير جهة الإدارية ومبلغ انضباط هذا التكيف على الواقعة المنسوبة إلى الموظف من حيث الخروج على الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن السير والسلوك المستحق للعقاب بوصفه ذنباً إدارياً (حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٧)

فالمخالفة التأديبية " ليست فقط إخلال العامل بواجبات وظيفته ، بل توجد كذلك كلما سلك العامل خارج نطاق وظيفته سلوكاً معيباً يمس كرامته ويمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذي يعمل به. والنص في القانون على بعض الأعمال الشائعة ليس من قبيل الحصر أو التحديد (حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٣٨/٤/١٩٧٣). وبالتالي فإن القاعدة العامة هنا أن للإدارة سلطة تقديرية تحت رقابة القضاء فيما يعد مخالفة تأديبية مالم يوجد نص صريح بالتحديد، ومن ثم يعتبر أي خروج على الواجبات التي قدرها القانون على الموظف العام مخالفة تأديبية يمكن مساءلة الموظف عنها.

وبالرغم من وضع القاعدة للجرائم التأديبية ، فإن القانون المصري قد خرج عن هذه القاعدة العامة فحدد بعض الجرائم التأديبية في قانون العقوبات مثل جرائم الرشوة والاختلاس ،وسوء المعاملة وسرقة المستندات والأوراق الرسمية

واصدر الجهاز المركزي للمحاسبات لائحة استرشادية ببعض

المخالفات الإدارية والعقوبات المقررة لها.

كما تصدر بعض الجهات الإدارية لوائح للجزاءات الإدارية تتضمن هذه اللوائح تحديداً لأنواع الجرائم التأديبية والجزاء الذي يمكن توقيعه على الموظف

الاختصاص بالتأديب في مصر

كان واقع الحال في مصر حتى سنة ١٩٥٤ توزيع الاختصاص بالتأديب بين كل من السلطة الرئاسية والمجالس التأديبية ثم صدر قانون النيابة الإدارية رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤وعدل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء المحاكم التأديبية بدلاً من المجالس التأديبية وبالتالي يوزع الاختصاص بالتأديب بين كل من

المحاكم التأديبية:- وهي محاكم تابعة لمجلس الدولة ، حددت أخصاصتها وتشكيلها بقانون مجلس الدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ وتختص بالمحاكمات التأديبية.

النيابة الإدارية :- وتختص بالتحقيق في بعض المخالفات التأديبية وذلك وفقاً لتحديد القانون

السلطات الرئاسية :-وتختص بالتحقيق في المخالفات التأديبية ، عدا تلك التي تدخل اختصاص النيابة الإدارية مثل التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا والتحقيق في كل من المخالفات الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة والإهمال والتقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي

للمحاسبات .طبقاً لنص البندين ٢ ، ٤ من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

تنظيم الوظيفة العامة في مصر

بدء تنظيم شئون الموظفين في مصر بصدور مجموعة متفرقة ومتعددة من المراسيم مما أدى إلى عدم وجود نظام عام يحكم شئونهم وتعدد القواعد التي يخضعون لها بالإضافة إلى المتغيرات المستمرة والمتعددة طبقاً للظروف السياسية والأوضاع الاقتصادية، وكانت أول محاولة للإصلاح هي صدور لقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة.

وظل هذا القانون هو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والذي الغى بعد سبع سنوات أيضاً ليحل محله القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذي مازال سارياً حتى الآن لينظم الوظيفة العامة في الدولة.

أما بالنسبة للعاملين بالقطاع العام فقد كان يحكم شئون العاملين مجموعة من القوانين والقرارات المتفرقة وكان أول تنظيم عام هو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ثم القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين، بالقطاع العام ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذي الغى ليحل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

وإذا كانت التشريعات السابقة وضعت نظام عام للوظيفة العامة سواء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة أو العاملين بالقطاع العام أو قطاع

الأعمال فإن هناك بعض الوظائف التي لها أنظمة خاصة بها مثل رجال القضاء والنيابة العامة (القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الخاص بالسلطة القضائية) وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات (القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) وهيئة الشرطة (القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

الموظف العام

خلت قوانين العاملين المدنيين بالدولة من تعريف عام للموظف العام وإنما اقتصرت على تعريف الموظف العام الذي يخضع لأحكامها لذلك حاول الفقه والقضاء وضع تعريف الموظف العام

وقد عرف البعض الموظف العام بأنه الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر،

ويعرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة داخله ضمن كادر الوظائف الخاص بمرفق عام

ولم يقرر المشرع الفرنسي تعريفاً عاماً للموظف العام

أما المحكمة الإدارية العليا في مصر فتقرر أنه ليس في التشريعات أو اللوائح في مصر نص يعرف الموظف العمومي

وتقول محكمة القضاء الإداري في حكمها بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٥٢ أن الموظف العمومي هو كل من تناط به أحدى وظائف الدولة العامة في نطاق وظيفة أحدى السلطات الثلاث سواء كان مستخدماً حكومياً أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب وأنما يشترط أن تكون وظيفته في نطاق شئون الدولة ويكون اختصاصه أيلاً اليه بطريق الإنابة

أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية العامة

تعريف الموظف العام

هو طبقاً للقوانين المصرية هو الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ، ويعتبر الشخص موظفاً عاماً أذا توافرت فيه عناصر هي التعين من السلطة المختصة وشغل وظيفة دائمة ويخدم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى حتى ولو شغل وظيفة مؤقتة أذا كان يخضع لنظام خاص (كادر خاص) يختلف في بعض جوانبه عن النظام العام للعاملين بالدولة.

وبالتالي يعتبر موظف عام في مصر العاملون المعينون بالدولة سواء الخاضعون لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو من يخضعون لقوانين خاصة (مثل أعضاء هيئة التدريس وأعضاء السلك الدبلوماسي) وكذلك العاملون بالهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية والعاملون بالأجهزة الإدارية ذات الميزانية الخاصة.

ويتجه الرأي السائد إلى عدم اعتبار العاملين بشركات القطاع العام موظفين عموميين، حيث يسري عليهم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون السابق.

ولكن يلاحظ أن المشرع قد أخذ بأحكام متقاربة ومتماثلة في بعض المسائل في كل من النظامين.

الموظف العام فى قانون العقوبات المصرى

تنص المادة ١١٩ مكرر على الاتى

يقصد بالموظف العام فى حكم الباب الرابعالخاص باختلاس المـــال العام والعدوان عليه والغدر الاتى

١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون فى الدولة ووحدات الادارة المحلية

٢- رؤساء واعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين او معينين

٣- افراد القوات المسلحة

٤- كل من فوضته احدى السلطات العامة فى القيام بعمل معين وذلك فى حدود العمل المفوض فيه

٥- رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى اعتبرت اموالها امووالا عامة طبقا للمادة السابقة

٦- كل من يقوم باداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف

قوانين الرشوة واختلاس المال العام .

ينص القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصداره قانون شركات قطاع الأعمال العام من المادة ٤٤ على ما يلي:-

" تسري في شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ ، ٨٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وأحكام قانون مجلس الدولة.

وتعتبر أموال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حكم الأموال العامة ، كما يعد القائمون على إدارتها والعاملون فيها في حكم الموظف العام وذلك في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وبالتالي يخضعون للمواد من ١٠٣ إلى ١١ من قانون العقوبات الخاص بالرشوة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (المواد من ١١٢ – ١١٩)

قانون العقوبات وجرائم الفساد

نظم قانون العقوبات المصرى العقوبات لجرائم الفساد والرشوة كالاتى

مادة (١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيرة او اخذ وعدا او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالاشغال الشاقة وبغرامة لا تقل عن الف جنية ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به

مادة (١٠٣مكررا) يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسهاو لغيره او قبل او اخذ وعدا لأداء عمل يعتقد خطأ او يزعم انه من اعمال وظيفته او للامتناع عنه

مادة (١٠٤) كل موظف عمومى طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية للامتناع عن عمل من اعمال وظيفته او للاخلال بوجباتها او لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة فى المادة ١٠٣ من هذا القانون

مادة (١٠٤ مكررا) كل موظف عمومىطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بعقوبة الرشوة المنصوص عليها فى المواد الثلاثة السابقة حسب الاحوال حتى لو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل او عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات الوظيفة .

مادة (١٠٥) كل موظف عمومى قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن اداء عمل من اعمالها أو اخل بواجبات وظيفته بقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائه ولا تزيد عن خمسمائة جنية.

مادة (١٠٥ مكرر) كل موظف عمومى قام بعمل من اعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من اعمالوظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء او توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ملئتى جنية ولا تزيد على حمسمائة جنية

مادة (١٠٦) كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطيه بغير علم مخدومة ورضائه لأداء عمل من الاعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل مائتى جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين

مادة (١٠٦ مكرر) كل من طلب لنفسة او لغيرة أو قبل او اخذ وعدا أو عطية باستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول على أية سلطة عامة على أعمال او أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد او مقاولة أو على وظيفة او خدمة أو اية مزية من اى نوع يعد فى حكم المرتشى ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من هذا القانون ام كان موظفا عموميا وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو باحدى هلتين العقوبتين فى الاحوال الاخرى . ويعتبر فى حكم السلطة العامة كل جهه ادارية خاضعة لاشرافها

مادة (١٠٦ مكرر) كل عضو بمجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو احدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو باحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبره قانونا ذات نفع عام وكذلك كل مدير او مستخدم فى احداها طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو اخذوعدا او عطية لأداء عمل او للامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهأو يعتقد خطأأو بزعممن اعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها يعد مرتشياويعاقب بالسجن مده لا تزيد عن سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ما اعطى أو وعدبه ولو كان الجانى يقصدعدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الاخلال بواجبات وظيفته .

ويعاقب الجانى بالعقوبات ذاتها اذا كان الطلب او القبول أو الاخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه او للاخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق.

مادة (١٠٧) يكون من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشى أو الشخص الذى عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها أو نوعها وسواء أكانت هذه الفائده ماديه او غير مادية .

مادة (١٠٧ مكرر) يعاقب الراشى والوسيط بالعقوبة للمرتشى ومع ذلك يعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها .

مادة (١٠٨) اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبه اشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل بالغرامة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشى او الوسيط من العقوبة اذا اخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٤٨ من هذا القانون.

مادة (مادة ١٠٨ مكرر) كل شخص عين لاخذ العطية او الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشى أو أخذ أو قبل شيئامن ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى أو وعد به وذلك لم يكن قد توسط فى رشوة

مادة (١٠٩) الغيت بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢

مادة (١٠٩ مكرر) من عرض رشوة ولم تقبل منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على الف جنية وذلك اذا

كان العرض حاصلا لموظف عام واذا كان الغرض حاصلا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تجاوز مائتى جنية .

مادة (١١٠) يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعة الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقا للمواد السابقة

مادة (١١١) يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص هذا الفصل

٧- المستخدمين فى المصالح التابعة للحكومة او الموضوعة تحت رقابتها

٨- اعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء اكانوا منتخبين او معينيين

٩- المحكمون او الخبراء ووكلاء النيابة والمصفون القضائيون والحراس القضائيون

١٠- كل شخص مكلف بخدمة عمومية

١١- اعضاء مجالس ادارة ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشأت اذا كانت الدولة او احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت

الباب الرابع " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

مادة (١١٢)كل موظف عام اختلس اموالا أو اوراقا أو غيرها وجدت فى

حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فى الاحوال الاتية

أ- اذا كان الجانى من مـأمورى التحـصيل او المندوبينلـه او الامناء على الودائع اوالصيارفة وسلم اليه المال بهذه الصفة

ب-اذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزويـر او اسـتعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة

ت-اذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب وترتب عليها اضـرار بمركز البلد الاقتصادى او بمصلحة قومية لها

المادة (١١٣) كل موظف عام استولى بغير حق علـى مـال او اوراق او غيرها لاحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ او سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتـة أو الـسجن وتكـون العقوبـة الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتبطت الجريمة بجريمـة تزويـر أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة او اذا ارتكبت فى زمن حرب وترتب عليها أضرار بمركز البلاد الاقتصادى او بمصلحة قومية لهل .

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التى لاتزيد على خمسمائة جنيـة أو احـدى هاتين العقوبتين إ ذا وقع وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة حسب الاحوال كـل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص او اوراق او غيرها تحت يد احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيـره بأيـة طريقة كانت

مادة (١١٤) كل موظف عام له شأن فى تحصيل الضرائب او الرسوم او العوائد او الغرامات او نحوها ، طلب أو أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة او السجن.

مادة (١١٥)كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسة أو حصل او حاول ان يحصل لغيره ، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

كذلك تنظم المواد (١١٥) مكرر ، المادة (١١٦) ، المادة (١١٦ مكرر، أ ،ب،ج)والمادة (١١٧)والمادة (١١٨) والمادة (١١٩) تنظيم العقوبات على باقى انواع جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر

كذلك ينظم الباب الخامس من قانون العقوبات تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وتقصيرهم فى اداء الواجبات المتعلقة بهمفى المواد من (١٢٠)الى المادة (١٢٥)

كما ينظم الباب السادس عقوبات الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس ، ويتضمن هذا الباب عقوبات استغلال السلطة الوظيفية كما هو فى المادة (١٣٢) التى تنص على " كل موظف أو مستخدم عمومى تعدى فى حالة نزوله عند أحد الناس الكائنه مساكنهم بطريق مأموريته بأن اخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة شهور او بغرامة لا تتجاوز مائتى جنية وبالعزل فى الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء المأخوزة لمستحقيها .

ومما سبق يتضح ان قانون العقوبات المصرى يتضمن التدابير اللازمة لمكافحة اغلب جرائم الفساد

هل جرائم الفساد جرائم تأديبية أم جرائم جنائية ؟

تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها بتاريخ ١١/٥/ ١٩٦٦

" تكفل المشرع في قانون العقوبات بتحديد الجنايات في وضوح وجلاء ، أما الجرائم المخلة بالشرف فلم يحددها في هذا القانون أو في سواه تحديداً جامعاً مانعاً كما هو الحال بالنسبة إلى الجنايات. على أنه من المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها تلك التي ترجع إلى ضعف في الخلق ، وانحراف في الطبع . فالشخص أذا أنحدر إلى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلاً لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن تولاها أن يكون متحلياً بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق "

- وتعد أغلب جرائم الفساد جرائم مخلة بالشرف والأمانة ومنها
- السرقة والرشوة والنصب
- تبديد الأموال المحجوز عليها
- اختلاس الأموال الأميرية
- التلاعب في تذاكر الانتخابات
- الاشتراك في تزوير محرر رسمي.

مكافحة الفساد في الولايات المتحدة

في ١٧ ديسمبر عام ١٩٩٧ وقعت وزيرة الخارجية الأمريكية مادلين أولبرايت نيابة عن الولايات المتحدة ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول مكافحة رشوة المسئولين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

وفي هذا الميثاق وافقت ٣٤ دولة هي الشركاء التجاريون على سن تشريعات جنائية تماثل الأحكام التي يتضمنها قانون الولايات المتحدة الخاص بممارسات الفساد في الخارج.

وصادق مجلس الشيوخ على الميثاق وأقر الكونجرس تشريعاً تنفيذياً أصبح قانوناً

وهذا القانون سيساعد على دفع البلدان الأخرى الموقعة على الميثاق على إصدار قوانين مشابهة ، الأمر الذي سيفيد مصالح الولايات المتحدة والشركات الأمريكية وموظفيها.

أهم بنود الاتفاق :-

يلزم الميثاق الدول الأطراف بأن يعتبروا رشوة مسئولي الحكومات الأجنبية عملاً إجرامياً يعاقب عليه جزائياً والمنع يشمل المدفوعات لمسئولي الوكالات الرسمية والمشاريع الرسمية والمنظمات الدولية الرسمية وبالتالي فإن المنع يشمل شركات الطيران والمنافع العامة وشركات الاتصالات وكذلك الدفع في المشتريات الحكومية.

ويلزم الميثاق الدول الأطراف في أن يطبقوا عقوبات جنائية فعالة ومناسبة على هؤلاء الذين يرشون مسئولي حكومات أجنبية كذلك مصادرة الرشوة وعائدات الرشوة أو الأرباح الصافية الناتجة عن المعاملات غير الشرعية أو فرض غرامات معادلة

يتضمن الميثاق نصوصاً قوية لمنع تزوير الحسابات وتوفير مساعدة قانونية متبادلة وتسليم المتهمين.

مكافحة الفساد في الولايات المتحدة

العنصر الرئيسي في إستراتيجية شاملة اعتمدتها الولايات المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة وترويج حكم القانون وقد عقدت الولايات المتحدة عام ١٩٩٦ ميثاق الدول الأمريكية لمكافحة الرشوة وعرض على مجلس الشيوخ الأمريكي للمصادقة عليه.

وجرى التفاوض بشأن الميثاق تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية

ويعتبر الميثاق كما هو في ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية رشوة مسئولين حكوميين من الخارج عملاً إجرامياً ويعالج الميثاق قضايا الفساد وعلى نطاق واسع حيث ينص على إجراءات التعاون في مجال تسليم المتهمين ومصادرة الممتلكات والمساعدة القانونية المتبادلة والمساعدة الفنية.

واتخذت حكومة الولايات المتحدة عن طريق مجموعة من الآليات المتنوعة خطوات لترويج حكم القانون والحكم الجيد في الدول النامية التي تحاول فحص مرحلة التخلف الاقتصادي والانتقال إلى مرحلة النمو حيث أن المرحلة الانتقالية توفر فرص مغيرة للفساد.

وتعمل الولايات المتحدة مع بلدان العالم النامي الـذي يرغـب فـي مكافحة الفساد من خلال العمل مع المؤسسات المالية الدولية خصوصاً البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتشجيع تشديدها المتزايد على مكافحة الفساد.

وحددت الولايات المتحدة ثمانية عناصر رئيسية لمشكلة الفساد وهي :-

١. إصلاح السياسة الاقتصادية ، وفيها تخفيف وطأة القيود التنظيميـة وفيها تسهيل عملية منح التراخيص ، وتقليل السلطة الاستنسيابية في المسائل التجارية وزيادة كمية المنافسة ووضـع إطـار تنظيمـي وإداري للعلاقة بين الحكومة والشركات ومؤسسات الأعمال.

٢. صلاحيات تتعلق بالشفافية.

وتشمل تسيير وتسهيل العمليات الإدارية التي تؤثر علـى التجـارة وتمكين المتعاملين من التنبؤ بها

٣. إصلاحات في القطاع العام / الخدمة المدنية

٤. وذلك بالعمل على تخفيف حجم البيروقراطيات والحد مـن تأثرهـا على الأسواق ، هذا مع تفعيل أو تحسين أداء جهاز الخدمة المدنية

٥. إصلاح القطاع المالي

" لإنشاء منظمات رقابة فعالة تتسم بالقدرة على المحاسبة وبوجود مهـارات مراجعة الحسابات والعمل على إصلاح عملية الشراء الحكومية

٦- إصلاح قضائي :- تتأكد استقلالية المحاكم وتمكينها من تنفيذ أحكامها ما يتطلب بالضرورة إيجاد منظمات قضائية مستقلة متمسكة بمبادئها

الأخلاقية ومعاييرها السلوكية وتمثل صمام أمان ضد تعسف الدولة في مجال الحريات والاقتصاد

٧- إصلاح القانون التجاري : بإنشاء تدابير تنظيمية وإدارية لتجارة الأسهم وكذلك للإفلاس ومكافحة الاحتكارات ، وذلك بتطوير قوانين جديدة ومنظمات قادرة على تطبيق القوانين

٨- تقوية المجتمع المدني:- لزيادة رقابة الجمهور على الأداء الحكومي والمشاركة في الحكومة ويتم ذلك عن طريق تطوير التعليم العام وبرامج التوعية والعمل على قيام وسائل إعلام مستقلة

٩- مجال الإصلاح الأخلاقي:-

بوضع معايير سلوكية لمسئولي الحكومة وقواعد التصريح عن الوضع المالي والممتلكات والمصالح المتعارضة قبل تسليم الموظفين العموميين لمناصبهم.

قوانين مكافحة الفساد في الوليات المتحدة

كان لفضيحة وترجت الأمريكية أوائل السبعينات حينما كشفت جلسات الاستماع التي عقدها الكونجرس الأمريكي عن مجموعة من الممارسات الفاسدة التي قامت بها الشركات الأمريكية متعددة الجنسيات بما في ذلك المدفوعات غير القانونية لحملة الرئيس نيكسون الانتخابية والرشاوى المباشرة التي دفعتها الشركات الأمريكية ، لمسئولين عموميين أجانب

كان أكثر تلك الفضائح تأثيراً هو قيام شركة لوكهيد بتقديم

٢٥ مليون دولار من المدفوعات غير القانونية إلى مسئولين يابانيين لضمان بيع طائرات ترابستار ل- ١٠١١

والذي نتج عنها استقالة رئيس الوزراء الياباني كاكوي تاناكا وإدانته جنائياً .

أصدر الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٧٧ قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ويحتوي القانون الذي عاد عام ١٩٨٨على حكمين أساسيين هما :-

١) يحرم الحكم الأول تقديم مدفوعات معينة إلى المسئولين الحكوميين في الخارج.

٢) اشتراط وجود مراجعة حسابية دقيقة لجميع المعاملات وإنشاء نظام للمراقبة الداخلية مع القيام بتدقيق للحسابات.

قانون مكافحة الفساد الأمريكي

يتعرض قانون مناهضة الرشوة بالتفصيل لذلك الخطر إذ يحظر على الأمريكيين إفراداً أو شركات أن يقوموا بدفع أو يعرضوا دفع أو يعدوا بدفع أموال لمسئولين حكوميين أجانب من أجل التأثير على أي إجراء حكومي ، أو حمل المسئولين على التصرف أو عدم التصرف بشكل يخل بواجباتهم القانونية أو حمل المسئولين عن استخدام أموالهم لدى الحكومة للحصول على نشاط أعمال.

يعرض القانون المديرين الأمريكيين للمحاكمة والغرامة واحتمال دخول السجن إذ ما ثبت أنهم على علم بفعل غير قانوني أو أظهروا استخفافا مقصوداً أو تجاهلاً معتمداً لاحتمال وقوع مخالفة.